قرار محكمة النقض

رقم 7/43

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/8882

المسك غير المشروع للمخدرات والمشاركة في الاتجار فيها – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى اعترافه التمهيدي، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون فكونت منها قناعتها وأبرزت من خلال ذلك عناصر الجنح موضوع المتابعة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2019/11/25 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/2601/1790، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح المسك غير المشروع للمخدرات والمشاركة في الاتجار فيها والحيازة غير المبررة للمخدرات بخمس 5 سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة وبمصادرة السيارة المحجوزة والهواتف النقالة المحجوزة لفائدة الأملاك المخزنية وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك تعويضا إجماليا قدره 1.474.200 درهم مع الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ق) المحامي بهيئة مكناس

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والتي جاءت وفق مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق الشروط الشكلية وخرق مقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تناقش عناصر الجرائم موضوع المتابعة و لم تثبت ما هي عناصر المشاركة ما دام أن العارض كان مجرد راكب و لم تبين وتناقش حالة المسك غير المشروع للمخدرات، والحال أنها ضبطت وهي مدسوسة بلوحة مقود السيارة و لم تضبط لديه. كما أنه بالرجوع إلى المحضر الذي هو مجرد بيان فإنه لم يكن يحمل أية أقراص مخدرة بل كانت مخبأة في السيارة التي يسوقها المتهم الثاني (ه.ب)، وبذلك فلا وجود للمسك غير المشروع، كما أن المحكمة لم تبين نوع المشاركة والأعمال التي قام بها حتى يمكن إدانته من أجلها كما لم تناقش العلم الذي يعد عنصرا أساسيا في كل إدانة، بحيث إن تواجده بالسيارة لم يكن الهدف منه المسك والاتجار في المخدرات بل كان أصلا من أجل المساعدة في المصاريف الطبية ليس إلا، مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله معرض للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير حقيقة الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي تبنت علله وأسبابه والذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى ما صرح به تمهيديا من كون المتهم (ه.ب) يعد صديقا له منذ 6 أشهر ونظرا لظروفه الاجتماعية الصعبة عرض عليه هذا الأخير مرافقته إلى مدينة الرباط بغرض نقل الأقراص المهلوسة مقابل عمولة قدرها 1.000 درهم وإلى كونه قام بإرسال عينة من الأقراص لـ (ه.ب) عبر تطبيق الواتساب، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون فكونت منها قناعتها وأبرزت من خلال ذلك عناصر الجنح موضوع المتابعة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ج.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/1790 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.